قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥١

فيما يتعلق بالفصل فى صحة نيابة أعضاء مجلسى البرلمان

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة نيابة أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب الذين قدمت طعون فى صحة نيابتهم .

مادة ٢ — تقضى المحكمة ببطلان الانتخاب أو التعيين إذا توافر سبب من الأسباب التى ينص عليها الدستور أو قانون الانتخاب والتى تقضى بهذا البطلان .

مادة ٣ — يجوز لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته وابطال تعيين أى عضو بمجلس الشيوخ وذلك بعريضة تشتمل على بيان اسمه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ورقم وعمل قيده بجدول الانتخاب وعلى بيان الأسباب التى بنى عليها طلبه وأن يوقع على هذا الطلب ويصدق عليه بغير رسم .

ويجب على الطالب أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب أو مرسوم التعيين الطلب المذكور مشتملا على البيانات السابقة والأسباب التى بنى عليها فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

مادة ٤ — على وزير الداخلية أن يرسل لمحكمة النقض محاضر لجان الانتخاب أو مراسيم التعيين وجميع الأوراق الخاصة بالموضوع المطروح أمامها .

مادة ٥ — يحدد رئيس محكمة النقض ميعادا لنظر الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطلب ويتبع فى نظره والفصل فيه إجراءات الطعن بالنقض فى المواد الجنائية وتفصل المحكمة فيه على وجه السرعة .

مادة ٦ — استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء ما تراه لازما من التحقيقات وسماع الشهود لاظهار الحقيقة وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات الخاص بالمنع .

مادة ٧ — يخطر المحكمة فورا رئيس كل من مجلسى البرلمان بالأحكام التى تصدرها .

مادة ٨ — لا تحصل رسوم ولا كفالة فى طلبات الطعون المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٩ — تسرى أحكام هذا القانون على الطعون فى الانتخابات والتعيينات التى قدمت إلى المجلسين ولم يكن قد تم الفصل فيها وقت العمل بأحكام هذا القانون ، وعلى رئيسى المجلسين أن يحيلا هذه الطعون بالحالة التى هى عليها إلى قلم كتاب محكمة النقض .

مادة ١٠ — تلغى الفقرات الخمس الأولى من المادة ٥٧ من قانون الانتخاب الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ وكل نص يخالف ماتقدم من أحكام هذا القانون .

مادة ١١ — على وزيرى العدل والداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وأن ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

فؤاد سراج الدين عبد الفتاح الطويل مصطفى النحاس

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١

بتنظيم التعليم الثانوى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — التعليم الثانوى هو الذى يلى التعليم الابتدائى ، ويعد التلاميذ فى نهايته إما لمواصلة دراساتهم بالجامعات والمعاهد العليا وإما لمزاولة المهن المختلفة .

ويؤدى بالمجان وفقا لهذا القانون ، ولا يكلف التلاميذ دفع رسوم إضافية إلا بقرار من وزير المعارف العمومية .